وغيره علي العين مؤول كما اشار اليه السبكي وبين ان ذلك قولهم لا استقراره كمبيعه
ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله ان كان الدين حالا مستقرا والمدين
مليا مقرا او عليه بينة به ولم يكن في اقامتها كلفة لها وقع اخذا من كلام ابن
الرفعة والا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين
في المجلس والا كفي تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوي
اشتراط القبض حملوه علي الاول ليوافق تفريع ابن الصباغ ومقتضي كلام الاكثرين
بما مر من التفصيل تنبيه اراد بالبيع مطلق المقابلة والا لم يوافق تمثيله
فتامله ولو كان لزيد وعمرو دينان علي شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه
او كان له علي شخص دين فاستبدل عنه دينا اخر بطل اتحد الجنس وعين وقبض في
المجلس ام لا قطعا وحكي فيه الاجماع والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه اخرون
والحوالة جايزة اجماعا مع انها بيع دين بدين وقبض غير المنقول من العقار
ونحوه كالارض وما فيها من نحو بنا ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل اوان
الجذاذ ولا هي منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع جاز بيعه في الارض اي اقباضه كذلك
تخليته للمشتري بلفظ يدل عليها من البايع وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفتاح
الدار اليه اي ان وجد ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي او شرعي لان
القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بما ذكر او ما ياتي اي باعتبار
ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبني علي الاختلاف هل العرف كذلك
او لا وانما يعتد بذلك بشرط فراغه من امتعة غير المشتري من البايع والمستاجر
والمستعير والموصي له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط من
الاذرعي من اخذ بمفهوم الاقتصار علي البايع عملا بالعرف لتاتي التفريغ هنا
حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقا الزرع ولو جمع الامتعة
ببعضها حصل قبض ما عداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتعة المشتري
ويظهر ان المراد به من وقع له الشرا دون نحو وكيله فلا تضر كحضر متاع لغيره فان لم
يحضر العاقدان المبيع العقار او المنقول الذي بيد المشتري امانة كان او ضمانا
بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع حالة القبض غير
شرط

شرط اعتبر في صحة قبضه اذن البايع فيه ان كان له حق الحبس ومضي زمن يمكن فيه
المضي اليه عادة مع زمن يسع نقله او تفريغه مما فيه لغير المشتري في الاصح لان الحضور
انما اعتبر للمشقة في اعتباره مضي ذلك اما عقار او منقول غايب بيد البايع او اجنبي
فلا يكفي مضي زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل واما
مبيع حاضر منقول او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية مع اذن البايع ان كان له حق الحبس تنبيه
ما ذكرته من الحاق يد الاجنبي بيد البايع هو الذي يتجه لان المشتري انما اكتفي بالتقدير
فيما بيده لتقوي يده بخلاف يد البايع والاجنبي واما قول الاسنوي ان يد الاجنبي
كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلا وتوجيها في الحاضر بيد المشتري
هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما ولم يبالوا
بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي واقراه انه يصير مقبوضا
بنفس العقد وان كان للبايع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الحق بالاعتماد
كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله
وقبض المنقول المتناول باليد عادة تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن
جرها تحويله اي بتحويل المشتري او نايبه له وان الشي مع محله علي الاوجه
اذ لا يخرج للتبعية من محله الي محل اخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق
بانها لا تعد ظرفا لما عليها المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري وتعسر بما يبيع
من ادى كما ياتي ولتحويل الحيوان امره له بالتحويل وكذا ركوبه عليه وجلوسه
علي فرش باذن البايع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتي يحولوه واحتيج
في الاخيرين لاذنه وان لم يكن له حق الحبس علي ما اقتضاه اطلاقهم لضعفهما
بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما في البيع نص عليه في
الام واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله علي الحاضر دون الغايب لانه يتسامح فيه
ما لا يتسامح في الحاضر كما مر ومر ان اتلاف المشتري قبض وان لم يجر نقل قال ابن
الرفعة كالماوردي والقسمة وان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الي تحويل المقسوم
اذ لا ضمان فيها حتي يسقط بالقبض انتهي وفيه نظر ماخوذه مما مر ان علة منع التصرف

Copyright © King Saud University